



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت
أحمد راغب عبد الستار
أسامة محمد المهدي
علي محمد دياب
حسام عبد الحليم حداد
أحمد محمد جبر
كريم علي عبد الحي
محامون

محكمة جناح قصر النيل

مذكرة بدفاع

السيد/ حسام شاكر سيد علي متهم

في القضية

324 لسنة 2014 جناح قصر النيل والمستأنفة برقم
والمحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق 2014/12/14

الوقائع

نحيل بشأنها إلى أوراق الدعوى حرصا على وقت المحكمة وسوف نقسم دفاعنا في تلك المذكرة على النحو التالي:

أولاً: الدفع ببطلان حكم محكمة اول درجة لما جاء بها مخالفاً لنص المادتين 307 و 308 من قانون الاجراءات الجنائية - كسبب من أسباب بطلان حكم محكمة أول درجة

ثانياً: إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وشيوع الاتهام وعدم جدية التحريات والتلاعب بالأدلة
ثالثاً: إنتفاء أركان جرائم التجمهر والتظاهر والتعدي على رجال الضبط بالقول.
رابعاً: إنتفاء الركن الشرعي للجريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة.



الدفاع

أولاً: الدفع ببطلان حكم محكمة اول درجة لما جاء بها مخالفاً لنص المادتين 307 و 308 من قانون الاجراءات الجنائية - كسب من أسباب بطلان حكم محكمة أول درجة .

الدفاع يتمسك بالدفع ببطلان حكم محكمة اول درجة لما جاء بها مخالفاً لنص المادتين 307 و 308 من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث ان حكم محكمة اول درجة شمل تحريف فى الوقائع و تعديل للقيود و الوصف مغايراً لما هو ثابت بالأوراق " أمر الاحالة " دون اعلان المتهم او دفاعه ، ودون وجود ما يدل بمحاضر الجلسات ابداء الدفاع الحاضر او المتهم صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت إليه المحكمة في المداولة من تعديل التهمة و تحريف الوقائع ، فإن المحكمة تكون قد اعتمدت على الأسباب المؤدية إلى النتيجة التي خلص إليها ينطوي على تناقض مبطل و قد خالف الثابت في الأوراق وأخطأ في فهم الواقع ، فتكون النتيجة النهائية مخالفة للقانون، وإخلال بحق الدفاع وجاء حكمها معيباً مما يتعين معه ابطاله ويوجب نقضه.

حيث نصت المادة 307 (لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .) وايضا نصت مادة308(المحكمة ان تتبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك . كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك ما لم ترى المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ،ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية يلا مصاريف .)

وبمطابقة السابق ذكره علي دعوانا نجد ان امر الاحالة الخاص بالقضية كد

ذكر ان المتهمين في يوم 2014\1\8 بدائرة قسم شرطة قصر النيل في ميدان طلعت حرب كد
دبروا للتجمهر وقامو بتنظيم تظاهرة دون اخطار واهانو بالقول رجال الضييط وهم كلا من الرائد
(محمد السيد والنقيب لؤي عبد الحميد والنقيب محمد بكري اثناء تأديهم عملهم وامرت النيابة
بمعاقبتهم

بنصوص المواد(1\2_1\3_2\3_3_4)من قانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن
التجمهر والمواد (1\133_185_306) من قانون العقوبات والمواد (7_8_19_21) من القرار
بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق

في الاجتماعات العامة والموكب وذلك بخلاف الوارد في حكم محكمة اول درجة لان الحكم قد
ذكر في منطوقه (انهم في تاريخ 2013\2\4 والمحرم بمعرفة العقيد نبيل مصطفى السيد من قيام
القوات المكلفة بتأمين مقر السفارة الامريكية بضبط المتهمين لقيامهم بأعمال عنف وتخريب وقطع
طريق الكورنيش النيل والتعدي علي مواطنين بألقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف وقيد الاوراق
الجنحة بمواد(136_137_1_2\375_1_2,3\375_375 مكرر(أ)1,4)من قانون العقوبات والمواد
1_2_3_2_1_3 مكررمن القانون رقم 10 لسنة 1914 والمعدل 5\1 من القانون رقم 394 لسنة
1954 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1978, 165 لسنة 1981 والبند رقم 7 من الجدول رقم أ
المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم 1756 لسنة 2007
وذلك يعد تناقض صارخ بين امر الاحالة ومنطوق الحكم و شمل تحريف فى الوقائع و تعديل
للقيد و الوصف مغايراً لما هو ثابت بالأوراق " أمر الاحالة "

احكام نقض

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمقتضى المادة 103 مكرراً من
قانون العقوبات تأسيساً على أنه طلب وأخذ رشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاص وظيفته قد
شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأن أمر الإحالة جاء خلواً من الواقعة التي دين بها الطاعن وانطوى
على واقعة أخرى هي أنه طلب وقبل رشوة لاستعمال نفوذ مزعوم لدى سلطة عامة مما هو مؤتم
بالمادة 106 مكرراً من قانون العقوبات، وبذلك تكون المحكمة قد ساءلت الطاعن عن تهمة لم ترد
في أمر الإحالة ولم تلت نظر الدفاع إلى تعديلها للتهمة خلافاً لحكم المادتين 307، 308 من قانون
الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً
عمومياً طلب وقبل رشوة لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول من سلطة عامة على قرار بنقل
المجني عليه من ملوي إلى القاهرة وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 106 مكرراً من قانون
العقوبات المضافة بالقانون رقم 69 لسنة 1953. وقد جرت مرافعة النيابة والدفاع بالجلسة على
أساسها طبقاً لما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد
دان الطاعن بمقتضى المادتين 103 المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 و 103 مكرراً المضافة
بالقانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً
طلب وأخذ رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته وهو نظير قيامه بالعمل على صدور أمر
بنقل المجني عليه، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على الطاعن وجرت المحاكمة على
أساسها وهي المعاقب عليها بالمادة 106 مكرراً من قانون العقوبات، جريمة خاصة باستغلال النفوذ
وتختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة - القائمة على الاتجار بالوظيفة -
التي دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين 103 و 103 مكرراً سالفتي البيان. وكان التغيير الذي
أجرتة المحكمة في التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى
الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها إسباجاً للوصف القانوني
الصحيح لتلك الأفعال، وإنما هو في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد
إلى الواقعة التي وردت في أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين 103
و 103 مكرراً، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى
وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً
بالمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل
على أن المحكمة نبهت المدافع عن الطاعن إلى تعديل التهمة على النحو الذي انتهت إليه ولم يبد
في جلسة المحاكمة من جانب المدافع عن الطاعن ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما
استقرت عليه المحكمة في المداولة من تعديل التهمة، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع
وجاء حكمها معيباً بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون
فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

النقض الجنائي - الطعن رقم - 1606 لسنة 38 قضائية - تاريخ الجلسة - 10-10-1968 - مكتب فني - 19

رقم الجزء - 3 رقم الصفحة 807

يجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في منطوق الحكم دون الوقائع أو الأسباب،

ما لم تكن الأسباب جوهرية مكوناً جزءاً من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفد منه

ثانياً: إنتفاء صلة المتهم بالواقعة وشيوع الاتهام وعدم جدية التحريات

أن من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء المصري أنه يتطلب لإدانة شخص (متهم) أن تقوم سلطة الاتهام (النيابة العامة) بإثبات هذا الاتهام على ذلك الشخص ويعفى المتهم من إثبات براءته، فيعفى المتهم من تقديم دليل على براءته، وهو الأمر الذي ترتب عليه أنه يجوز للمتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً من محاكمته دون أن يفسر ذلك ضده، فعلى سلطة الاتهام أن تقدم دلائلها على نسبة الاتهام إلى المتهم، بل أن بعض الفقهاء يروا أن مهمتها- النيابة- لا تقتصر على تقديم أدلة ثبوت التهمة وأن عليها أن تتحرى الصدق في تقديمها لأدلة حتى ولو أدى ذلك إلى براءة المتهم، فالقاعدة القانونية تقول أن الأصل في الإنسان البراءة.

(الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور - الطبعة الرابعة 1981 دار النهضة العربية ص 354 وما بعدها)

وفى ذلك يقول الدكتور محمود محمد مصطفى في مؤلفه شرح قانون تحقيق الجنايات - الطبعة الأولى 1947 - مطبعة دار نشر الثقافة صفحة 540 وما بعدها :

" عبء الإثبات على المدعى وهو النيابة العمومية فالأصل أن المتهم برئ حتى يقوم الدليل على إدانته، فعلى النيابة أن تقيم الدليل على وقوع الجريمة وعلى أن المتهم هو الذي ارتكبها. وقد يدفع المتهم بسبب من أسباب الإباحة أو بمانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فطبقاً للقواعد العامة يصبح المتهم مدعياً وعليه إثبات صحة الدفع، ولكن الأمر يختلف في المسائل الجنائية فعوارض المسؤولية تنفي الركن الأدبي في الجريمة وعلى عاتق النيابة إثبات أركان الجريمة جميعاً، ولا يكلف التهم بإقامة الدليل على صحة دفعه."

ويترتب على هذا المبدأ نتيجة هامة أن أي شك يفسر في صالح المتهم بعبارة أخرى فإن "الشك يفسر في مصلحة المتهم"، فأحكام محاكم النقض استقرت على أنه إذا ما تشككت المحكمة في ثبوت أدلة الاتهام قبل المتهمين فإن هذا الشك يفسر دائماً في مصلحة المتهم وذلك ترتيباً على أن الأصل في الإنسان البراءة .

(أنظر نقض أول مارس سنة 1965 س 16 رقم 39 ص 179، 28 يونية سنة 1965 س 16 رقم 122 ص

524، 19 أكتوبر سنة 1965 س 16 رقم 137 ص 724، 9 نوفمبر سنة 1965 س 16 رقم 159 ص

832. نقض 25 يناير سنة 1979 س 30 ص 159)

وبتطبيق ما سبق على دعوانا فأنا نجد أن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام لم تقدم الدلائل على ثبوت التهمة قبل المتهم ، واكتفت بما رددته بالقيود والوصف الخاص بالقضية، وكذلك ما ورد بالتحريات حول الواقعة وأخيراً

أقوال محرري محاضر الضبط، وهو الأمر الذي يستلزم من الدفاع مناقشة هذه الأدلة في نقطتين أولها التحريات وثانيهما أقوال مأموري الضبط وذلك على النحو التالي:

حول التحريات

والدفاع لديه ملاحظتين على هذه التحريات

أولها أن تلك التحريات لا علاقة لها بالمتهم الثامن فمحرر محضر التحريات (وهو ذاته القائم بالضبط) لم يتطرق من قريب أو بعيد عن واقعة القبض على المتهم، وانحصرت تحرياته عن الأشخاص المحرضين والداعين لهذه التظاهرة فقط!!، فلم يرد ذكر المتهمين اللهم فقط في القول بأن المحرضين - اللذين انصبت عليهم التحريات - قد اشتركوا مع المتهمين المضبوطين في التظاهر بميدان طلعت حرب فالتحريات - أن صحت - لا تصلح كدليل على ما نسب للمتهم من جرائم الاشتراك في تجمهر من شأنه الإخلال بالسلم العام الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، ولا تصلح كذلك كدليل على أن المتهم أثناء اشتراكه في هذا التجمهر قد أهان بالقول رجال الضبط، وأخيراً لا تصلح لأن تكون دليلاً على قيام المتهم بالاشتراك في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام.

ومما يؤكد قولنا هذا هو ما جاء بمحضر التحريات ذاته والذي ورد به وقبل سرد نتيجة التحريات ما يلي:

"وتمكننا من ضبط احدى عشر متهم وتم عرضهم على النيابة العامة والتي أمرت بحبسهم جميعاً أربع أيام على

ذمة التحقيقات"

أما الملاحظة الثانية فهي أن مجري التحريات هو أحد المجني عليهم !!

فالثابت أن مجري التحريات ومحررها هو المقدم محمد السيد رئيس مباحث قسم قصر النيل، والثابت كذلك بأن وفقاً للقيود والوصف أن ذات الشخص هو أحد المجني عليهم - بحسب وصف النيابة - والمتهم فيها المتهمين جميعاً بإهانتته، وإذا ما وضعنا ذلك الاعتبار مع أن مجري التحريات كذلك هو أحد رجال الضبط الذين قاموا بالقبض على المتهمين فأن ذلك يجعلنا - وبحق - نطلب ولإعتبارات العدالة استبعاد هذه التحريات كقرينة أو كدليل لأنه دليل مصبوغ وملوث يشبهه الخصومة بين مجري التحريات والمتهمين.

الأمر الثاني حول أقوال رجال الضبط كدليل على ثبوت الاتهامات قبل المتهم

والدفاع هنا لديه ملاحظتين أساسيتين الأول تتعلق بالتضارب بين أقوال رجال الضبط حول توقيت المظاهرة والقبض على المتهمين، حيث ورد بأقوال النقيب محمد بكرى عامر أن المظاهرة والقبض على المتهمين كانت في تمام الساعة السابعة مساءً

حيث سألت النيابة العامة الضابط سالف الذكر عن وقت حدوث ومكان الأحداث والقبض على المتهمين بالصفحة الثانية من تحقيقات النيابة العامة فقال

س: متى وأين حدث ذلك؟

ج :الكلام دا حصل يوم 2014/1/8 حوالي الساعة السابعة مساءا بميدان طلعت حرب.
فى حين سؤل الرائد محمد السيد - أحد رجال الضبط - فى الصفحة العاشرة من تحقيقات النيابة العامة فأجاب بأن المتهمين فى تمام الساعة الخامسة مساءا قاموا بأرتكاب جرائم التجمهر والاعتداء، وهو ما أيده النقيب لؤي عبد الحميد والذي قرر بالصفحة السابعة عشر من تحقيقات النيابة العامة بأن تجمع المظاهرة كان فى تمام الساعة الخامسة مساءاً، وهي الأقوال التي تتضارب فيما بينها.
أما الملاحظة الثانية بخصوص أقوال مأموري الضبط فهي استحالة تصور القبض على المتهمين على النحو الذى صوره مأموري الضبط فى أقوالهم حيث جاء بأقوالهم جميعا بأن الفاصل الزمني بين القبض على متهم وآخر لا يتعدى ثلاث دقائق وأن القائم بالضبط يقوم بالقبض على متهم ويسلمه لأفراد الشرطة ويقوم بإلقاء القبض على آخر وهكذا، وهو السيناريو الذى يستحيل تصوره ليس مع متظاهرين مشاغبين - كما صورهم - رجال الضبط بل يستحيل تصوره مع الامساك بحيوانات ضلت طريقها أو تاهت من راعيها !!

شيوخ الاتهام

اعتمدت النيابة العامة فى إسنادها للتهمة الموجهة للمتهم على أقوال المجنى عليهم وهي الأقوال التي جاءت دون تحديد للجناة أو أوصافها أو أي شئ يدل على ارتكاب هؤلاء المواطنين لتلك الجريمة:
فغنى عن البيان أنه يلزم لإدانة متهم فى الجريمة التي يحاكم المتهمون من أجلها أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الفعل المادى الذى ارتكبه المتهم - إذا ثبت انه ارتكبه- وبين ما إصاب المجنى عليه من ضرر، فأنا نكون بصدد الحديث عن أن هناك شيوخ فى الاتهام فى دعوانا مما يرجح معه عدم ارتكاب المتهم للجريمة التي قدم للمحاكمة بسببها.

ثالثا: إنتفاء أركان جرائم التجمهر والتظاهر والتعدي على رجال الضبط بالقول.

يدفع المتهم بإنتفاء أركان جرائم التجمهر والتظاهر والإتلاف والتعدي على رجال الضبط بالقول ، وهي الجرائم المنسوب إرتكابها للمتهم، وذلك على النحو التالي:

• إنتفاء أركان جريمة التجمهر

تنص المادة الأولى من قانون التجمهر على:

" إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا."
ويتضح من هذه المادة أنه يستلزم لقيام جريمة التجمهر توافر أربعة عناصر مجتمعة وهي:

1. تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص
 2. أن يكون هذا التجمهر من شأنه جعل السلم العام فى خطر
 3. صدور أمر من رجال السلطة للمتجمهرين بالتفرق
 4. رفض طاعه أوامر رجال السلطة بالتفرق رغم علم المتجمهرين لهذا الأمر.
- وبإنزال هذه الشروط على وقائع دعواناً نجد أن المتهم قد اعتصم بإنكار هذا الاتهام، والثابت وفقاً للأوراق أن المتهم لم يشترك فى فعل التجمهر المشار إليه بقرار إحالة النيابة العامة للمتهمين فى قضيتنا، ولما كانت النيابة العامة قد عجزت عن إقامة الدليل على توافر أركان جريمة التجمهر بأركانها الأربعة قبل المتهم فأنا ندفع بانتفاء أركان هذه الجريمة، وبانتفاء جريمة التجمهر تنهار وتتبقى بالضرورة باقى الجرائم، وذلك لأن النيابة قد رتبت وربطت باقى الجرائم من ، إلا أننا سنشير لدفاعنا بانتفاء باقى أركان هذه الجرائم وذلك على النحو التالى:
- إنتفاء أركان جريمة التظاهر

قدمت النيابة المتهم بتهمة الاشتراك فى تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام، وهو الأمر المعاقب عليه بموجب المادة 19 من قانون التظاهر 107 لسنة 2013 والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون."

وبالرجوع للمادة السابعة من القانون سالف الذكر نجد أنها نصت على:

"يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيدائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر."

وبالنظر للمواد سالفة الذكر فأنا نجد أن المشرع قد قسم الجرائم المرتبطة بالتظاهر لطائفتين رئيسيتين الطائفة الأولى منها هو الجرائم المرتبطة بالدعوة وتنظيم المظاهرات والمسيرات دون أذن أو أخطار (راجع المادتين 8 و 21 من قانون التظاهر) والطائفة الثانية من الجرائم تتعلق بالمخالفات التي تقع من بعض المشاركين فى المظاهرة مثل حمل أسلحة أو مفرقات أثناء المشاركة فى المظاهرات (راجع المادة السادسة والسابعة عشر من قانون التظاهر) أو المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة والتي تتضمن تعطيل المرور ، والطائفة الثالثة والأخيرة من الجرائم المرتبطة بالتظاهر هي تلك المتعلقة بفعل التظاهر ذاته والمحظور القيام به - وفقاً لشروط محددة - فى أماكن العبادة أو فى حرم الأماكن الحيوية مثل المقار الرئاسية أو المجالس النيابية وغيرها (راجع المواد 5 و 14 و 20 من قانون التظاهر).

فالمشرع لم يجرم فعل التظاهر مجرداً إلا في حالتين فقط الأولى التظاهر بأماكن العبادة والثانية داخل حرم المنشآت الحيوية، وذلك على النحو الذي سبق تفصيله.

وبإنزال النصوص السابقة على دعوانا نجد أن أركان جريمة مخالفة المتهمين للحظر الوارد بالمادة السابعة من قانون التظاهر 107 لسنة 2013 والمتمثل - بحسب وصف النيابة العامة - في تعطيل المواصلات البرية وتعطيل حركة المرور، وهي المخالفة المعاقب عليها بموجب نص المادة 19 من قانون التظاهر سالف الذكر، ليس لها أساس أو أصل في الأوراق.

كما أن الثابت من الأوراق أن رجال الضبط قد خالفوا قانون التظاهر في المواد الحادية عشر والثانية عشر منه والتي وضعت ضوابط لفض التظاهرات والمسيرات والمواكب يجب أن يلتزم بها رجال الشرطة لا تقتصر فقط على تنبيه المشاركين بمخالفاتهم للقانون وإنما يجب أن تتضمن تلك التحذيرات تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، وفي حالة عدم استجابتهم لذلك تقوم قوات الشرطة بالتدرج في وسائل تفريق المظاهرة وفقاً للتدرج التالي :

1- استخدام خراطيم المياه.

2- استخدام الغازات المسيلة للدموع .

3- استخدام الهروات.

حيث تنص المادة الحادية عشر من قانون التظاهر على: " تتولي قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة إتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخاطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزى الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بأرتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

بينما تنص المادة الثانية عشر من قانون التظاهر على: " تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً:مطالبة المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعى بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التى يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانياً: فى حالة عدم استجابة المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتى:

- استخدام خرطوم المياه
- استخدام الغازات المسيلة للدموع
- استخدام الهروات"

حيث أن النيابة العامة لم تثبت أو تقدم ما يفيد قيام المتهم بالاشتراك فى تلك التظاهرة التى أخلت بالأمن والنظام العام، ولما كان المتهم قد اعتصم بإنكار هذه التهمة المزعومة وفى ظل عجز سلطة الاتهام عن تقديم الدليل والإثبات على قيام المتهمين بذلك فأنا ندفع بإنقضاء أركان جريمة الاشتراك فى تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام.

• إنقضاء أركان جرائم التعدي على رجال الضبط بالقول

نسبت النيابة العامة للمتهمين - ومنهم المتهم حسام شاكر سيد - بأنهم وقعت منهم أثناء اشتراكهم بالتجمهر فى دائرة قصر النيل أنهم أهانوا بالقول رجال الضبط وهم كلا من الرائد/ محمد السيد والنقيب لؤى عبد الحميد والنقيب محمد بكرى أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم بأن وجهوا إليهما عبارات السب على النحو المبين بالتحقيقات.

وهي الأفعال التى قدمت للمحكمة - وفقاً للقيود والوصف - بموجب نصوص المواد :

المادة (133)

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه .

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

مادة 306

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنيه .

وبالرجوع لأقوال المجني عليهم - بحسب وصف النيابة العامة - من رجال الضبط نجد ما زعم بأن سباب أو شتائم قد تلفظ بها المتهمين - ومنهم المتهم حسام شاكر على - لا يخص المجني عليهم من قريب أو من بعيد، وإذا كان هناك مجني عليهم فى هذه الواقعة - بحسب أقوال المجني عليهم - فهم وزير الداخلية اللواء محمد إبراهيم ورئيس الجمهورية الحالي عبد الفتاح السيسي والرئيس الأسبق محمد مرسى !!
ويتطبيق ما سبق على وقائع دعونا نجد أن المتهم قد اعتصم بالإنكار لهذه الاتهامات وذلك على النحو المبين بالأوراق، كما لم تتضمن الأوراق ثمة دليل يشير لعلاقة المتهمين بهذه الجريمة، مما يكون معه الدفع بانتفاء أركان جريمة الإلتلاف قد صادف القانون والواقع.

رابعاً: انتفاء الركن الشرعي للجريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة.

تنص المادة 60 من قانون العقوبات على

" لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"

على أن المشرع وضع بالنص السابق بعض الضوابط على مبدأ الإباحة ويقول الدكتور حسن سعد سند المحامى فى مؤلفه الوجيز فى جرائم الصحافة والنشر .

"ويبين من هذا النص أن المشرع لم يورد مبدأ الإباحة بلا ضوابط بل قيده بشروط هى:

أ - أن يكون الفعل قد أرتكب عملا بحق مقرر بمقتضى القانون.

ب - أن يكون استعمال الحق قد تم بحسن نية دون تعسف أو حيده.

ج - الالتزام بحدود الحق وعدم تجاوزها."

(الوجيز فى جرائم الصحافة والنشر - الدكتور حسن سعد سند المحامى - الطبعة الأولى 2000 - دار الألفى

لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا - ص 108)

ولما كان المتهمين وأن قد تواجد بعضهم بمسرح الجريمة وقبضت عليهم الشرطة قبضاً عشوائياً ، وبالفرض الجدلي - الذي لا نعترف به - كانوا متجمهرين فى هذا المكان فأن تواجدهم بهذا المكان كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وهو حق التنقل والحرية الشخصية وهي الحقوق المقررة بموجب الدستور حيث تنص المادة 62 على

"حرية التنقل والإقامة، والهجرة مكفولة

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينه فى القانون"

وبتطبيق ما سبق على دعوانا نجد أننا وبحق أمام استخدام للمتهمين لحقوقهم المقررة فى الدستور والقانون، ومن ثم فلا يسألون عن سبب تواجدهم لأن تواجدهم بفرض حدوثه هو أمر مقرر بموجب القانون ولا عقاب عليه، ويجب أن تسأل النيابة عن الدليل على أذعائها، ويتوافر حسن النية فى المتهمين وكذلك تتوافر فيهم كافة الشروط التى تتطلبها الفقة والقضاء لإعمال هذا الدفع.

بناء عليه

يلتمس الدفاع الحاضر مع المتهمين: براءة المتهم مما نسب إليه.

وكلاء المتهم

أحمد راغب عبد الستار

كريم على عبد الحي

احمد عثمان

المحامى